أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٠ من شوال ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٢٥م

برئاسة السيد المستشار / عبدالله جاسم العبدالله وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ سيد الدليل و لاشين إبراهيم

و جمال عبدالمولى و خالد مقلد

وحضور الأستاذ / أسامة صبري الدسوقي رئيس النيابة

وحضور السيد / سعود عبدالعزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي**

**في الطعن بالتمييز المرفوع من:-** النيابة العامة

**ضد**

١- علي حسين عبد الرحمن علي

٢ - خليل خالد ساهر الخالدي

٣- عبد الرحمن أحمد الرومي

٤- مبارك فيصل القناعي

٥- أحمد فهد الأحمد الصباح

والمقيد بالجدول برقم:- ١٥١ لسنة ٢٠١٦ جزائي/٢.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم :

١- علي حسين عبد الرحمن علي

٢- خليل خالد ساهر الخالدي

٣- عبد الرحمن أحمد الرومي

٤- مبارك فيصل القناعي

٥- أحمد فهد الأحمد الصباح

بأنهم في ٢٠١٤/٦/١٤ بدائرة دولة الكويت:

المتهمون من الأول حتى الرابع:

١- بصفتهم الأول مقدم برامج والثاني معد برامج والثالث مخرج برامج والرابع مدير عام قناة الوطن بلس بثوا برنامج لقاء خاص مع الشيخ أحمد الفهد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤ الساعة العاشرة مساء تضمن ورود عبارات من شأنها إفشاء موضوع تحقيقات القضية رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٣ حصر نيابة العاصمة والتي صدر قرار السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٠ بحظر النشر عنها عملا بالمادة ٢/٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بكافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- بصفتهم سالفة الذكر بثوا البرنامج موضوع التهمة الأولى والذي جاء به نسبة قول لصاحب السمو أمير البلاد دون إذن خاص من الديوان الأميري، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- بصفتهم سالفة الذكر بثوا البرنامج موضوع التهمة الأولى والذي جاء به عبارات تحرض على مخالفة النظام العام، على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- بصفتهم سالفة الذكر بثوا البرنامج موضوع التهمة الأولى والذي جاء به عبارات من شأنها إهانة وتحقير أعضاء النيابة العامة، على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- بصفتهم سالفة الذكر بثوا البرنامج موضوع التهمة الأولى والذي جاء به عبارات تخل علانية بالاحترام الواجب لقاض ( النائب العام ) على نحو يشكك في نزاهته واهتمامه بعمله والتزامه بأحكام القانون، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الخامس:

١- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفي الذكر في ارتكاب الجرائم موضوع التهمة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، بأن اتفق معهم على استضافته في ذلك البرنامج وأجرى الحوار موضوع تلك التهم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أخل علانية بالاحترام الواجب لقاض ( النائب العام ) على نحو يشكك في نزاهته واهتمامه بعمله والتزامه بأحكام القانون، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ١/١-٢-٤-٥ ، ٤ ، ١١/٣-٥-٦-٩ ، ١٣ فقرة ٢/٢ وفقرة٣ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والمادة ٤٨/ثانيا، ١/٥٢ من قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات بعد أن أضافت المادة ١/١٤٧ من القانون الجزاء بالنسبة للتهمة الثانية المنسوبة لمتهم الخامس قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠:

أولا: ببراءة المتهمين من الأول إلى الرابع مما أسند إليهم.

ثانيا: ببراءة المتهم الخامس من التهمة الأولى المنسوبة إليه، وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وقدرت كفالة ألف دينار لوقف النفاذ عن التهمة الثانية المسندة إليه وفقا للوصف المعدل.

استأنف المتهم الخامس هذا الحكم طلبا للبراءة، كما استأنفته النيابة العامة للثبوت فيما قضى به من براءة وللتشديد فيما قضى به من عقوبة.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥:

بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمتهم الخامس شكلا، وفي موضوع استئناف النيابة العامة ضد جميع المتهمين بالنسبة للتهم المنسوبة إليهم عدا التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الخامس برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وفي موضوع استئناف النيابة العامة والمتهم الخامس بالنسبة للتهمة الثانية المنسوبة إليه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم الأخير وببراءته منها.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنة – النيابة العامة – تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم الأربع الأول من تهم بث لقاء مع المطعون ضده الخامس تضمن عبارات من شأنها إفشاء موضوع تحقيقات القضية رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٣ حصر نيابة العاصمة، ونسبة قول لسمو أمير البلاد دون إذن من الديوان الأميري، وأقوال تحرض على مخالفة النظام العام، ومن شأنها إهانة وتحقير أعضاء النيابة العامة، وتخل علانية بالاحترام الواجب لقاض ( السيد النائب العام ) على نحو يشكك في نزاهته واهتمامه بعمله والتزامه

بأحكام القانون، وإذ قضى ببراءة المطعون ضده الأخير من جريمتي الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المطعون ضدهم الأربع الأول في ارتكاب الجرائم المار الإشارة إليها عدا الأخيرة المنسوبة إليهم، والإخلال علانية بالاحترام الواجب لقاض على نحو يشكك في نزاهته واهتمامه بعمله والتزامه بأحكام القانون، قد شابه البطلان والقصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قد خلا من بيان اسم المطعون ضده الرابع ولم يورده بديباجته، كما خلا محضر الجلسة التي حجزت فيها الدعوى من هذا البيان، وكذا خلت الأوراق مما يفيد تحرير محضر بجلسة النطق بالحكم، وأنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من التهمة الأولى، وببراءة الأخير من تهمة الاشتراك فيها على سند من خلو القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ بشأن الإعلام المرئي والمسموع من نص يحظر بث ما تقرر جهات التحقيق سريته، رغم مخالفة ذلك لنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي جعلت التحقيق الابتدائي سريا بالنسبة لغير المتهم أو المجني عليه، وأجازت للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق أن يأمر بجعله سريا أيضا على الخصوم في الدعوى بما ينطبق على المطعون ضدهم جميعا نص المادة ٩/١١ من القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ المشار إليه، وإنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع من التهمة الثانية، وببراءة المطعون ضده الخامس من تهمة الاشتراك فيها على سند من أن المشرع قد جرم نسبة الأقوال إلى صاحب السمو أمير البلاد دون الأفعال، وأن العبارات التي وردت على لسان المطعون ضده الخامس لم تنسب أي قول إلى صاحب السمو أمير البلاد مما لا يتطلب على إذن خاص من الديوان الأميري، في حين أن نص المادة ٣/١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المار ذكره وردت عبارته بصيغة عامة مطلقة تتسع لكل قول ينسب لصاحب السمو أمير البلاد، سواء كان صراحة أو ضمنا، وسواء تعلق القول بأمر من الأمور العامة أو الخاصة، ولم يفطن الحكم لدلالة العبارات التي نسبها المطعون ضده لصاحب السمو أمير البلاد وأخذ بظاهرها وهو ما يعد تعسفا منه في تفسير المادة سالفة الإشارة إليها وعن مراد الشارع منها، وأسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهم الأربع الأول من التهمة الرابعة وببراءة الخامس من تهمة الاشتراك فيها على سند من أن العبارات التي وردت على لسان الخامس ليس من شأنها إهانة وتحقير أعضاء النيابة العامة، إضافة إلى خلو أوراق الدعوى من دليل على توافر القصد الجنائي في حق المطعون ضدهم، ومشترطا توافر أمرين معا لقيام تلك الجريمة هما توافر الإهانة، والتحقير في العبارات محل البث وذلك بالمخالفة لنص المادة

٥/١١ من القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ بشـأن الإعلام المرئي والمسـموع، وعلى الرغم من أن أركان هذه الجريمة ثابتة في حق المطعون ضـدهم جميعا بما هو ثابت من مقدمة البرنامج والحوار الذي دار مع المطعون ضـده الخامس والذي يدل على عدم ارتياح الأخير إلى قرار حظر النشر الذي صدر من النائب العام وإن فحوى ومضمون ما قرره في هذا الشأن يشير إلى أن هذا القرار جاء بإيعاز من سمو رئيس الوزراء أو تلبية لرغبته وهو قول يحط من قدر ومكانة أعضاء النيابة العامة، لما ينطوي عليه من تفريط في مبدأ استقلال القضاء الذي كفله الدستور لهم ضمانا لحقوق الناس وحرياتهم، وأسس قضاءه ببراءة المطعون ضده الأخير من التهمة الثانية المسندة إليه على سند من أن العبارات التي وردت بأقواله لا تنطوي على مساس بكيان النائب العام باستخلاص غير سائغ من الحكم، ذلك أن القول بأن العبارات أتت غير مترابطة المعنى ولا تحمل معنى الإساءة أو الإهانة أو التحقير هو قول مبهم غامض لا ينفي بذاته ما تنطوي عليه العبارة من إهانة وتحقير بالنائب العام، وإن أي نقد يوجه لعمل النيابة العامة فإنه يحمل الإساءة إلى النائب العام لكونه على رأس النيابة العامة والأمين على الدعوى العمومية في الدولة، هذا إلى أن الحكم تناقض في تسبيبه فبعد أن وصم العبارة التي رددها المطعون ضده الخامس في حواره والتي هي موضوع التهمة الأخيرة التي قضى ببراءته منها بأنها غير مترابطة المعنى عاد واستخلص مما قرره في هذا الخصوص بهذه المثابة لا تنطوي على مساس بكيان النائب العام، فضلا عن أنه لم يبين كيف توصل إلى مرامي العبارات التي وردت على لسان المطعون ضده الخامس والقصد منها رغم غموضها، ويضاف إلى ذلك أن المحكمة تساندت في أسباب البراءة من هذه التهمة إلى ما انتهت إليه من براءة من التهمة الرابعة رغم اختلاف أركان وماديات كل من الجريمتين عن الأخرى، فضلا عن أن المحكمة حاكمت الخامس عن التهمة سالفة الذكر بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع في حين أن الثابت أن محكمة أول درجة تصدت لهذه التهمة وأضافت المادة ١/١٤٧ من القانون الجزاء وعاقبت الخامس بمقتضاها الأمر الذي تكون معه المحكمة الاستئنافية قد حاكمته بتهمة ألغيت من تقرير الاتهام، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

لما كان ذلك، وكان خلو ديباجة الحكم الاستئنافي من بيان اسم المستأنف ضده الرابع لا يبطله، طالما أن صلبه قد استوفى هذا البيان- كما هو الحال في الدعوى الراهنة - لما هو مقرر من أن الحكم في أجزائه المختلفة يعتبر وحدة مكملة لبعضها البعض، هذا إلى أن

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان أسماء الخصوم في الدعوى، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة، أن المطعون ضده الرابع مثل بوكيل عنه بجلسة المرافعة الأخيرة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ التي حجزت فيها الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية، وتم إثبات اسمه بمحضر الجلسة، فيضحى النعي في ذلك غير صحيح.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات، فإن فقد محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لتمييز الحكم، لأن الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات التي يتطلبها القانون قد روعيت أثناء الدعوى، وأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بتلك الإجراءات إنما هو التحقق من أن المتهم هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض كما هو الحال في هذه الدعوى وكانت النيابة العامة لا تنازع بأن المستأنف ضدهم – المطعون ضدهم – جميعهم من جرت محاكمتهم أمام المحكمة الاستئنافية، ولم تدع خلاف ذلك، فإنه لا يسوغ لها تعييب الحكم في هذا الصدد.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضدهم من التهمتين الأولى والاشتراك فيها تأسيسا على أن ما تم بثه من خلال القناة الفضائية بشأن القضية رقم ٢٠١٣/١٢٤١ حصر نيابة العاصمة ليس فيه انتهاكا للحظر الوارد في الفقرة التاسعة من المادة ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع والتي تحظر بث ما يعد إفشاء لما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أية أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها، وأن ما تقرر جهات التحقيق سريته موضوع الاتهام من المسائل التي لم يرد الحظر عليها صراحة في القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، بما تنتفي معه أركان هذه الجريمة في حقهم، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى براءة المتهمين من التهمتين أولا/١ و ثانيا/١ .

لما كان ذلك، وكان البين من نصوص المادتين ٣٦ و٣٧ من الدستور، والمادتين ١ و١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع أن الأصل الدستوري هو حرية البث المرئي والمسموع والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء

الأصـل أو يجور عليه أو يعطله فيقتصـر أثره على الحدود التي وردت به، وأن البث المباح هو الذي لا يتضمن أية أفعال مما عددته فقرات المادة ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشـار إليه والتي كفل أصـلها الدسـتور والقانون، فإذا لم يتجاوز البث هذه الحدود فإنه لا محل لمؤاخذة المسـؤول عنه باعتباره مرتكبا لأحد الأفعال التي جرمها القانون سـالف البيان في المادة ( ١١ ) منـه، وكانت هذه المادة في البند ( ٩ ) منها – والتي نسـب للمطعون ضـدهم مخالفتها – قد حظرت بث ما من شـأنه كشـف ما يدور في اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مسـتندات أو مراسـيم أو أية أوراق أو مطبوعات قرر الدسـتور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها ولو كان ما نشر عنها صحيحا حتى يكفل هذه السرية لما قدر دستور الدولة أو قوانينها ضـرورة إضـفائها على الاجتماعات أو المحررات أو الوثائق أو الأوراق أو المطبوعات لمصـلحة ترجح على مبدأ حرية البث المرئي والمسـموع وحتى يُمكن بعض المؤسسات في الدولة من مباشرة نشاطها وممارسة دورها ويحمي ما تضمنته هذه الوثائق والمطبوعات من معلومات أو بيانات رؤي عدم إذاعتها أو نشـرها لما في ذلك كله من تحقيق الصـالح العام، وكان تقدير ما إذا كان البث أو إعادة البث ينطوي على أفعال مما حظرته الفقرة التاسعة المشار إليها من عدمه مرجعه إلى قاضي الموضوع يستخلصه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وتقديره لما تضـمنه البث، فله أن يتعرف على حقيقة ما تم الكشـف عنه عن طريق البث المرئي والمسـموع، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز طالما أنه لم يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة، هذا إلى أن الدستور قد حرص على ترسيخ قاعدة شرعية الجرائم والعقاب بما نص عليه في المادة ٣٢ منه على أنه: ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه. )، وكان القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع قد بين في الفصل الثاني منه المسـائل المحظور نشـرها والعقوبات المقررة لها، في المادة ١١ منه التي حددت على سبيل الحصر – بصريح ألفاظها ووضوح عباراتها – في بنودها الأربع عشر المسائل التي يحظر بثها أو إعادة بثها من البرامج والمواد المرئية أو المسـموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها التي من شأنها المساس بالمسائل التي حددتها المادة المشار إليها أو الأفعال الواردة في فقراتها، ومن ثم فلا يجوز إضافة مسائل أخرى لم ترد في تلك المادة يحظر على المرخص بثها أو إعادة بثها ومعاقبته بأحكام القانون رقم ٦١ لسـنة ٢٠٠٧ المشـار إليه، وكان هذا القانون لم يتضـمن حظر نشـر ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سـريته، على خلاف ما

تضمنه القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر في المادة رقم ٢١ منه والتي تحظر في فقرتها الثانية نشر ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق، ولما كان ذلك، وكانت الواقعة موضوع التهمتين الأولى والاشتراك فيها وهي البث من خلال قناة فضائية برنامج تضمن ورود عبارات من شأنها – وعلى فرض صحة ذلك – إفشاء موضوع تحقيقات القضية رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٣ حصر نيابة العاصمة والتي صدر فيها قرار من السيد المستشار النائب العام المؤرخ بحظر النشر عنها، إلا أنه وحسبما يبين من وصف التهمة الأولى فإنها لا تعد فعلاً مؤثما بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع لأن بث ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته ليست من بين المسائل التي يحظر بثها وفصلتها بنود المادة ١١ من القانون المذكور، والتي لا يجوز التوسع في تفسيرها مع وضوح ألفاظها وعباراتها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغا إلى أن العبارات التي وردت بالبرنامج التليفزيوني مثار الاتهام لا تنطوي على شيء مما حظره نص الفقرة التاسعة من المادة ١١ من القانون المشار إليه، لما ساقه من أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، هذا إلى عدم انطباق مادة الاتهام المشار إليها على الواقعة، بما تنتفي معه أركان هذه الجريمة في حق المطعون ضدهم، وهو ما يكفي ويسوغ قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم من التهمتين الأولى والاشتراك فيها، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة عليه في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أسس قضائه ببراءة المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع من التهمة الثانية وببراءة المطعون ضده الخامس من تهمة الاشتراك فيها بقوله: (( وحيث أنه عن تهمة أولا/٢ و ثانيا/١ المنسوبة للمتهمين من الأول حتى الخامس من تقرير الاتهام فإنه من المقرر عملا بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع : ( أنه يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه... ٣- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري ) وذلك أن المشرع جرم نسبة القول دون

الفعل للأمير دون الحصـــول على إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري ذلك أن الأمير هو رمز الدولة وقائدها والمعبر عنها في المجالين الداخلي والخارجي ويجب التحقق من صـــحة الأقوال التي تنســـب إليه، لما لها من أهمية وتأثير واحترام وتقدير على كافة الأجهزة وبأن المحظور بحسب هذا النص القانوني أن ينسب المرخص له إلى صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه تصريحا من التصريحات التي تأتي جريا على لسانه دون الحصول على إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري، وذلك كأن يبث أو يعيد بث مثلا أن الأمير قال بأن دولة الكويت ستستضيف أحد المؤتمرات الدولية أو أنه سيحل مجلس الأمة أو أنه سيصدر عفوا بمناسبة الأعياد الوطنية ... إلخ، وبذلك أن اللقاء موضوع الاتهام لا ينطوي على شيء من ذلك فلم ينسب المتهم الخامس أي قول إلى سمو أمير البلاد مما يتطلب الحصول على إذن مســبق وإنما ذكر العبارات ١- حاول ســمو الأمير، الله يحفظه، بارك أن تكون هناك لجنة. ٢- اللي ضرب تشكيل اللجنة لمتابعة الموضوع واللي أمر فيها سمو الأمير وبوركت. مما مفاده أن ســـمو الأمير حفظه الله بارك أن تكون هناك لجنة وأنه تم تخريب اللجنة التي أمر فيها ســـموه لمتابعة الموضـــوع وبالتالي لا تنطوي على ألفاظ تلك العبارتين التي تحدث بها المتهم الخامس في هذا الشق على نسبة أي قول إلى سمو الأمير مما يتطلب الحصول على إذن مسبق. )).

لما كان ذلك، وكان نص المادة (٣/١١ ) من القانون رقم ٦١ لســـنة ٢٠٠٧ بشـــأن الإعلام المرئي والمسموع قد حظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قولا إلا بإذن خاص من الديوان الأميري، وهو ما يقابله نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣ لســـنة ٢٠٠٦ في شـــأن المطبوعات والنشـــر، إلا أن الذي يبين من نص المادة (٣/١١ ) المشـــار إليه أن المشـــرع عطف ما حظره في عجز هذه المادة من عدم جواز نسبة قول لشخص أمير البلاد دون إذن خاص على ما حظره في مقدمتها من عدم جواز بث أو إعادة بث ما من شـــأنه التعرض لشـــخص الأمير بالنقد، مما مفاده أن وجوب الحصـــول على إذن خاص مكتوب قبل بث أو إعادة بث ما ينسب من قول لأمير البلاد وهو الكلام الذي يجري به اللسان والذي أثم القانون مخالفته لا يشـــمل كل ما يصـــدر عن أمير البلاد من أقوال أو تصـــريحات كتلك التي تتناول شـــؤون البلاد العامة وتتضـــمن التوجيه أو النصـــح أو الإرشـــاد والتي يراد منها مخاطبة المواطنين وغيرهم في بعض المناسبات العامة والخاصة، وإنما تقتصر على غير ذلك مما لا

يجري إذاعته أو البوح به لكونه لا يتضمن ما يهم الرأي العام ولا يقصد به مخاطبته أو إعلامه به ولما قد يترتب على نشره وإذاعته ما يمكن أن يعد تعرضاً بالنقد لشخص أمير البلاد أو يرتب من النتائج والآثار ما لا يحقق الصالح العام، وتقدير ذلك وإن كان متروكاً بداءة للديوان الأميري، إلا أن مرجع الأمر في القول بتوافر الجريمة المشار إليها من عدمه هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز، مادام أنها لم تخطئ في تقديرها وفي تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بدرجتيها وفي نطاق سلطتها التقديرية قد خلصت في فهم سائغ وتدليل مقبول إلى أن العبارات في البرنامج الإعلامي الذي جرى بثه بمعرفة المطعون ضدهم الأربع الأول والتي وردت على لسان المطعون ضده الخامس لا تعتبر من الأقوال التي استلزم نص المادة ٣/١١ السالف بيانها ضرورة الحصول على إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري قبل بثها، ومن ثم فإن الجريمة غير متوافرة الأركان في حق المطعون ضدهم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم يتفق والتفسير الصحيح لنص المادة (٣/١١ ) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص بدعوى الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في بيان واقعة الدعوى كما صورتها سلطة الاتهام والأدلة التي ركنت إليها إلى الحكم المستأنف وفيما أخذ به من أسبابه خلص إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم الأربع الأول من تهمتي بث برنامج جاء به عبارات من شأنها إهانة وتحقير أعضاء النيابة العامة وعبارات تخل بالاحترام الواجب لقاض، موضوع التهمتين الرابعة والخامسة، وتأييد براءة المطعون ضده الخامس من الاشتراك في ذات التهمة الرابعة بطريقي الاتفاق والمساعدة وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته عن التهمة الثانية المنسوبة إليه وببراءته منها تأسيسا على انتفاء القصد الجنائي لدى جميع المطعون ضدهم وأن المطعون ضدهم الأربع الأول لم يكن لديهم علم بما كان سيدلي به المطعون ضده الخامس من أقوال ولتشككها في أن الأخير كان يقصد من وراء العبارات مثار الاتهام إهانة وتحقير أعضاء النيابة العامة والإخلال بالاحترام الواجب لقاض، إذ أن العبارات الواردة على لسانه ليس من شأنها إهانة وتحقير

أعضاء النيابة أو تجريح لهم ولم يكن في مراميها أي تجريح أو مساس بالنيابة العامة وليس من شـــأنها الإخلال علانية بالاحترام الواجب لقاض - النائب العام - على نحو يشـــكك في نزاهته واهتمامه بعمله وأن العبارات التي صدرت من المطعون ضده الخامس لا تحمل معنى الإساءة أو الإهانة أو التحقير وليس فيها أي معنى يشكل إساءة للسيد النائب العام، وانتهت إلى قضائها سابق الإشارة إليه.

لما كان ذلك، وكان الدستور قد حرص في المادة ٣٦ منه على النص على حرية الرأي والتعبير، ولكل إنســـان حق التعبير عن رأيه ونشـــره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، كما أنه حرص بالقدر ذاته علي كفالة اســـتقلال القضـــاء فيما نص عليه في المادة ١٦٣ منه، وأن القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع قد بين في الفصل الثاني منه المسائل المحظور نشرها استثناءً من الأصل الدستوري ذاك - وهو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد - ومن بينها ما أورده في الفقرة ( ٥ ) من المادة ١١ من حظر بث أو إعادة بث ما من شأنه إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته، كما أن المادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء أكدت بدورها أيضا حظر الإخلال بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشـــكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون، وذلك بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء التي حلت محل المادة ١٠١ من قانون الجزاء في بيان تلك الوسائل، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمتين قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصـــد العام، ســـواء الجريمة التي نصـــت عليها الفقرة ( ٥ ) من المادة ١١ القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، أو الجريمة التي نصت عليها المادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء، وأن هذا القصد لا يتحقق إلا إذا كانت العبارات التي صدرت وتم بثها تمس رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة شائنة بذاتها أو من شأنها إهانتهم أو تحقيرهم أو تشكك في نزاهتهم وحياديتهم أو اهتمامهم بعملهم أو في التزامهم لأحكام القانون، وأن استظهار توافر هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب عليها، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، وأن البث التلفزيوني المباح لمادة إعلامية أو إعادة بثها بواســـطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من وسائل البث والنقل التلفزيوني، هو الذي لا يتضمن ما حظرته المادة ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، وما حظرته

المادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء فإذا لم يتجاوز البث أو إعادته هذه الحدود، فإنه لا محل لمؤاخذة المسؤول باعتباره مرتكباً الأفعال التي يجرمها القانون، وكان تقدير ما إذا كان البث أو إعادته ينطوي علي شيء من ذلك والتعرف على حقيقة الأقوال والعبارات التي تشكل الجرائم المار ذكرها محل البث مرجعه إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وما يستخلصه من دلالة الألفاظ والعبارات التي تم بثها وتقدير مراميها ومناحيها، ولا رقابه عليه في ذلك من محكمة التمييز، مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته وفيما تقدم يكشف عن أن المحكمة لم تقض بالبراءة للمطعون ضدهم من جميع التهم المنسوبة إليهم إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها وألمت بها وفطنت إلى الأدلة التي أقام عليها الاتهام سواء من قبل سلطة الاتهام أو ما أضافت إليه محكمة أول درجة من تعديل على التهمة الثانية المنسوبة إلى المطعون ضده الخامس، وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد خلصت في فهم سائغ لواقعة الدعوى وتدليل مقبول إلى أن العبارات في البرنامج الإعلامي الذي جرى بثه بمعرفة المطعون ضدهم الأربع الأول والتي وردت على لسان المطعون ضده الخامس لا تتضمن ما من شأنه إهانة أو تحقير أعضاء النيابة العامة أو التشكيك في نزاهتهم وحياديتهم واهتمامهم بعملهم والتزامهم بأحكام القانون وليس فيها تحريض على مخالفة النظام العام، وانتهت إلى أن العبارات التي وردت بالبرنامج تتلاءم وظروف الحال ولم يثبت بالأوراق أن المطعون ضدهم قصدوا الإساءة إلى أحد من أعضاء النيابة العامة، وهو ما ينتفي معه أركان الجرائم المسندة إلى المطعون ضدهم، إضافة إلى أن الحكم خلص إلى أن التهم المنسوبة للمطعون ضدهم محل شك خاصة القصد الجنائي للأسباب التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ببراءة المطعون ضدهم من جميع التهم سالفة البيان، ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ذلك لأنها ليست ملزمة بالرد على كل دليل من الأدلة التي قام عليها لأن في إغفال التحدث عن بعضها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم، فإن كافة ما تثيره الطاعنة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها منها مما يعد من إطلاقاتها وينأى عن رقابة محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان لا يصح أن يعاب على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لان ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله، فإنه لا يعيب الحكم إن لم يعرض لغير ما عرض له من أدلة الاتهام، أو يأخذ بالاحتمال الآخر الذي تقول به النيابة العامة بالنسبة للتهم المسندة إلى المطعون ضدهم، كما أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة، مادام أن فيما أورده من دعامات أخرى ما يكفي لحمل قضائه، فإن ما ساقته الطاعنة في أسباب الطعن من فساد استدلال الحكم ببراءة المطعون ضده الخامس من التهمة الثانية استنادا إلى ما انتهى إليه من براءة من التهمة الرابعة رغم اختلاف أركان وماديات كل من الجريمتين عن الأخرى، لا يعيب الحكم أو ينال من صحته، إذ أن ما أقيم عليه من دعامات أخرى تكفي وحدها لحمل قضائه، ويضحى ما تثيره النيابة العامة في طعنها محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز المجادلة فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه في قضائه ببراءة المطعون ضدهم من التهمة الرابعة والاشتراك فيها لم يقض بالبراءة فيها لاشتراطه لقيام جريمة بث ما من شأنه إهانة أعضاء النيابة العامة أن ينطوي البث على ضرورة توافر أمرين الإهانة والتحقير معا في ذات الواقعة – على خلاف ما تزعمه الطاعنة –، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير صحيح.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف معه أي الأمرين قصدته المحكمة وكان من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة أو غير ذلك هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التمييز ما دامت هي لم تخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، وكان ما أورده الحكم من أن العبارة التي رددها المطعون ضده الخامس في حواره بأنها غير مترابطة المعنى، كان ذلك في مقام التدليل على أن أقواله لا تحمل بذاتها معنى الإهانة، وهو لا يتعارض مع ما استخلصه منها بهذه المثابة من أنها لا تنطوي على مساس بكيان النائب العام ولا تحمل معنى الإساءة أو الإهانة، فإن الحكم يكون قد انتفت عنه قالة التناقض التي رمته الطاعنة بها.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وعلى خلاف ما تقول به النيابة العامة فإنه أحاط بواقعة الدعوى وعناصرها إحاطة تامة وتفطن إلى أن الحكم المستأنف قد أدان المطعون ضده الخامس وفقا للمادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء التي أضافتها المحكمة الابتدائية، وأن عدم إشارة الحكم المطعون فيه إلى تلك المادة لا يعني أن المحكمة لم تفطن إلى ما أجرته المحكمة الابتدائية من تعديل على الاتهام، إذ أن من المقرر إنه إذا كان الحكم صادراً بالبراءة – كما هو الحال في هذه الدعوى – فلا يلزم بطبيعة الحال أن يشير إلى مواد الاتهام، مما يضحى معه منعى الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة